

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف

والبيهقي في الشعب وفي رواية أخرى عن سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم ما حضر .
أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي في الشعب .

(1753) لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .
أخرجه الإمام مالك والشيخان والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما .
سببه عنه أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فذكره .

(1754) لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله .
أخرجه عاصم والضياء وأبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
سببه عنه أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطه ثمن كذا فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتسم ويأمر به فيعطى فجاء به يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فذكره .

(1755) لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار .
أخرجه الحسن بن معين وأبو نعيم وابن عساكر عن جنادة بن أمية الأزدي رضي الله عنه .
سببه كما في الجامع عنه قال هاجرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفنا في

